

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩١

بفتح اعتدال إضافي بميزانية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية  
من السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يفتح اعتدال إضافي بميزانية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بـ ١٣٢٢١٥ جنيهًا (نقط وقده مائة واثنان وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة عشر جنيهًا لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت بالباب الأول أجور وذلك مقابل خفض مماثل يربط فائض الحكومة بالباب الثاني نفقات جارية وتحريلات جارية .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م ) .

حسني مبارك